

الرسالة

قال ابن - جل ثناؤه - : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَبَاهُمْ وَاجْتَبَاهُمْ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) " [النور] .
قال " الشافعي " : فالمُحْصَنَات هاهنا البَوَالِغُ الحرائر . وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة .

وقال : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْبَعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُكَذِبِينَ (6) وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) " [النور] .

[ص 148] فلما فَرَّقَ ابْنُ بَيْيُنٍ حُكْمَ الزَّوْجِ وَالْقَاضِيَّ سِوَاهُ الْقَاضِيَّ سِوَاهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيََ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى مَا قَالَ وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللِّعَانِ مِنَ الْحَدِّ : دل ذلك على أنَّ قَذْفَةَ الْمُحْصَنَاتِ الَّذِينَ أُرِيدُوا بِالْجُلْدِ : قَذْفَةُ الحرائرِ البوالِغِ . غير الأزواج .

وفي هذا الدليل على ما وصفت من أنَّ القُرْآنَ عَرَبِيٌّ يكون منه ظاهره عامًّا وهو يراد به الخاص لا أنَّ واحدة من الآيتين نَسَخَتِ الأُخْرَى ولكن كلُّ واحدة منهما على ما حَكَمَ ابْنُ بَيْيُنٍ فَرَّقَ ابْنُ بَيْيُنٍ فِيهِمَا حَيْثُ فَرَّقَ ابْنُ بَيْيُنٍ وَيُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ ابْنُ بَيْيُنٍ فَإِذَا التَّعَنَّى الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ كَمَا يَخْرُجُ الْأَجْنَبِيُّونَ بِالشُّهُودِ وَإِذَا لَمْ يَلْتَعَنَّ - وَزَوْجَتُهُ حُرَّةٌ بِالْغَةِ - حُدِّ .

قال : وفي " العَجَّوْلَانِيَّ " وَزَوْجَتِهِ أُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَلَا عَنَ النَّبِيِّ .
بَيْيُنُهُمَا فَحَكَى اللِّعَانَ بَيْيُنُهُمَا " سهل بن سعد الساعدي " [ص 149] وَحَكَاهُ " ابن عباس " وَحَكَى " ابن عمر " حُضُورَ لِعَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ . فَمَا حَكَى مِنْهُمْ وَاحِدٌ كَيْفَ لَفِظُ النَّبِيِّ فِي أَمْرِهِمَا بِاللِّعَانِ .